

والاخت في مذهب كل مفتي

وبعدها الاخت التي من الاب

عند الفراد من عن معصب

اقول هذا شروع في ذكر من

يستحق الفروض والنصف فرض

خمسة منفردين وهم الزوج

عند الفراده عن الولد او ولد الابن

سواء كان ذكرا وانثى من الزوج

او من غيره وفرض البنت الواحدة

وبنت الابن عند فقد البنت والاخت

الشقيقة والاخت من الاب عند

فقد

فقد الشقيقة وانما تترك كل واحدة

من هذه الاربع النصف عند فقد

عن من يعصبها من الذكور فقوله

افراد واجع الى الخمسة والزوج لا يكون

الواحد او اما الاربع الباقيات

لا يفرض لكل واحدة منهن النصف

الا اذا كانت منفردة عن من

يبيها وبها من الامانات ولو تعددت

فرض للمتعهدات الثلثان كما

سواء في ويشترط ايضا الفراد من

عن معصب لانه اذا كان مع الوالد

دها